

(۳)..... واضح رہے کہ ڈپازٹ کی رقم کی شرعی حیثیت مالک مکان کے پاس مدت اجارہ کے ختم ہونے تک قرض کی ہے۔ (ماخذہ فتاویٰ عثمانی ج ۳ ص ۴۱۹) اور نصاب کے برابر یہ رقم ہونے کی وجہ سے اس کی زکوٰۃ مستاجر پر اگرچہ واجب ہے تاہم اس کی ادائیگی کرنا فی الحال اس کے ذمہ لازم نہیں، رقم وصول ہونے کی بعد اسے حساب کر کے گزشتہ سالوں کی زکوٰۃ ادا کرنا لازم ہے۔

جہاں تک مسئول صورت میں مستاجر کا مستحق زکوٰۃ ہونے کا سوال ہے تو چونکہ ڈپازٹ کی رقم مالک مکان کے پاس مدت اجارہ کے ختم ہونے تک قرض ہے (ماخذہ فتاویٰ عثمانی ج ۳ ص ۴۱۹) اور فقہاء کرام کے نزدیک اگر کسی شخص کی رقم کسی دوسرے کے ذمہ قرض ہو، اور قرض خواہ سے وہ رقم فی الحال ملنے کی توقع نہ ہو اور مایوسی ہو جائے تو ایسا شخص مستحق زکوٰۃ ہونے کی صورت میں زکوٰۃ لے سکتا ہے، اور ڈپازٹ کی رقم بھی مدت اجارہ سے پہلے مستاجر کو ملنے کی توقع ہے اور نہ وہ اسے فی الوقت استعمال کرنے پر قادر ہے، کیونکہ حسب معاہدہ اجارہ ڈپازٹ کی رقم مستاجر کو اجارہ ختم ہونے کے بعد ہی واپس کی جاتی ہے۔

لہذا ای ڈپازٹ کی رقم نصاب کے برابر ہونے کے باوجود اگر مستاجر فقیر ہے تو وہ زکوٰۃ کا مستحق ہے، اور اپنی ضرورت کے لئے وہ زکوٰۃ کی رقم لے سکتا ہے، اور مستحق زکوٰۃ کی تعریف جواب نمبر ۱، میں لکھی

گئی ہے۔

حاشیہ ابن عابدین (۲ / ۳۳۹):



قوله (أى دون نصاب) أى نام فاضل عن الدين فلو مديونا

فهو مصرف كما يأتى

قوله (مستغرق فى الحاجة) كمدار السكنى عبيد الخدمة

وثياب البذلة وآلات الحرفة وكسب العلم للمحتاج إليها

تدريساً أو حفظاً أو تصحيحاً كما مر أول الزكاة

والحاصل أن النصاب قسمان موجب للزكاة وهو النامى

الخالى عن الدين

وغير موجب لها وهو غيره فإن كان مستغرقاً بالحاجة

لمالكه أباح أخذها وإلا حرمه وأوجب غيرها من صدقة

الغطر والأضحية ونفقة القريب المحرم كما فى البحر وغيره

بدائع الصنائع (۲ / ۱۰):

وأما الدين الوسط فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة

كتمن عبيد الخدمة وثمان ثياب البذلة والمهنته وفيه روايتان عنه

ذكر فى الأصل أنه تحب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا

يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتى درهم فإذا قبض مائتى

درهم زكى لما مضى وروى ابن سماعة عن أبى يوسف عن

أبى حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه



قوله (أى دون نصاب) أى نام فاضل عن الدين فلو مديونا فهو مصرف كما يأتى

قوله (مستغرق فى الحاجة) كمدار السكنى عييد الخدمة و ثياب البدلة و آلات الحرفة و كتب العلم للمحتاج إليها تدريسا أو حفظا أو تصحيحا كما مر أول الزكاة والحاصل أن النصاب قسمان موجب للزكاة وهو النامى الخالى عن الدين

وغير موجب لها وهو غيره فإن كان مستغرقا بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإلا حرمه وأوجب غيرها من صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب المحرم كما فى البحر وغيره بدائع الصنائع (١٠ / ٢) :

وأما الدين الوسط فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كتمن عبد الخدمة و ثمن ثياب البدلة والمهنة وفيه روايتان عنه ذكر فى الأصل أنه تحب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتى درهم فإذا قبض مائتى درهم زكى لما مضى وروى ابن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٨ / ٢٢) :

ومثل على أيضا لو كان لرجل دين على مقر هل تحل له الزكاة ؟ فقيل له : هل عليه أضحية ؟ قال : لا ؛ لأن ماله

مستقرض لم يصل إليه ومثل أيضا عن رجل له ديون مؤجلة ، أو غير مؤجلة على رجل وهو مقر حتى جاء يوم النحر وليس فى يده شىء و عليه شراء الأضحية هل عليه أن يستقرض ويشترى أضحية ؟ فقال : لا

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (٢٥٤ / ١٠) :

وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إليه فى أيام النحر لأنه فقير وقت غيبة المال حتى تحل له الصدقة بخلاف الزكاة فإنها تحب عليه ؛

المحيط البرهاني (٢٢ / ٤) :

مستقرض لم يصل إليه ومثل أيضا عن رجل له ديون مؤجلة ،
أو غير مؤجلة على رجل وهو مقر حتى جاء يوم النحر وليس
فى يده شىء وعليه شراء الأضحية هل عليه أن يستقرض
ويشترى أضحية ؟ فقال : لا

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (١١٠ / ٢٥٤) :

وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إليه فى أيام النحر لأنه فقير
وقت غيبة المال حتى تحل له الصدقة بخلاف الزكاة فإنها
تحب عليه ؛

المحيط البرهاني (١٤ / ٢٢) :

وفى الوقعات للصدر الشهيد رجل له مائتا درهم على إنسان
والمديون مقر به ، هل يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة ؟ قال :
إن كان المديون معسرا ، فقد اختلف المشايخ المتأخرون فيه ،
والمختار أنه يحل ؛ لأن يده زائل عن ماله ، وكان بمنزلة ابن
السيب والله اعلم بالصواب



محمد أسامة حلق

دار إفتاء جامعة دار العلوم كراچی

١٤ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ

٢٩ جنوری ٢٠١٢

الجواب صحیح

الجواب صحیح
محمد عبدالمنان عزیز
٢١ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ

الجواب صحیح
محمد عبدالمنان عزیز
٢١ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ



محمد عبدالمنان عزیز
٢٠ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

